

# طلب الحصول على المعلومات

طريقة التوصل بالطلب:  الإيداع المباشر  البريد العادي  البريد الإلكتروني

الرقم الترتيبية لتسجيل الطلب<sup>1</sup> ..... 1.....

تاريخ تقديم الطلب: ..... 20/.....

## I - المؤسسة أو الهيئة المعنية

المؤسسة أو الهيئة الموجه إليها طلب الحصول على المعلومات:

الكائنـةـ بـ:

مركزية  جبـوـية  إقـلـيمـية  محلـيـة  أخـرـى

طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، أنا الموقع (ة) أسفله، الحامل للبيانات التالية (ا)، أرغب في

الحصول على المعلومات المودعة لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليها في (ا) وفق الطريقة المحددة أسفله (ا).

## II- نوع الطلب

طلب استعجالي

طلب عادي

## III. بيانات شخصية

- الاسم الشخصي:

- الاسم العائلي:

- العنوان الشخصي:

- البريد الإلكتروني<sup>2</sup>:

- الهاتف<sup>3</sup>:

## IV- صاحب (ة) الطلب

مواطن (ة) مغربي/ة، رقم البطاقة الوطنية للتعرف:

مقيم أجنبي، رقم وثيقة إثبات الإقامة بصفة قانونية:

## V- المعلومات المطلوبة

الموضوع:

الفترة الزمنية المعنية بالمعلومات المطلوبة: من ..... / ..... إلى ..... / .....

قرار	<input type="checkbox"/>	دورية	<input type="checkbox"/>	دراسة	<input type="checkbox"/>	تقرير	<input type="checkbox"/>	مستند	<input type="checkbox"/>	المعلومات المطلوبة مضمـنةـ بـ <sup>4</sup> :
وثائق أخرى ذات طابع عام	<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>	قاعدة بيانات	<input type="checkbox"/>	مذكرة	<input type="checkbox"/>	منشور	<input type="checkbox"/>	
عبر البريد	<input type="checkbox"/>	عبر الفاكس رقم	<input type="checkbox"/>	عبر البريد	<input type="checkbox"/>	التسلـمـ بـعـينـ المـكـانـ:	<input type="checkbox"/>	الاطـلـاعـ الـمـباـشـرـ	<input type="checkbox"/>	الطـرـيقـةـ المـرـغـوبـ فـهـاـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ
أو أي حامل آخر	<input type="checkbox"/>	الـعـادـيـ	<input type="checkbox"/>	الـإـلـكـتـرـوـنـيـ	<input type="checkbox"/>	نسخـةـ وـرـقـيـةـ	<input type="checkbox"/>	بعـينـ المـكـانـ	<input type="checkbox"/>	المـلـوـبـاتـ <sup>5</sup> :
						نسخـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ	<input type="checkbox"/>			كـلـفةـ الـوـثـائقـ الـمـطلـوبـةـ <sup>6</sup> :



الرجـوـ قـلـبـ الصـفـحةـ

<sup>1</sup> خـاصـ بـالـمـؤـسـسـةـ أوـ الـهـيـأـةـ الـمـعـنـيـةـ.

<sup>2</sup> عـنـ الـاقـضـاءـ، يـجـبـ تـحـدـيدـ البرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ وـالـهـاتـفـ.

<sup>4</sup> يـمـكـنـ تحـدـيدـ طـبـيـعـةـ الـمـلـوـبـاتـ بـصـفـةـ اـخـتـيـارـاـ.

<sup>5</sup> فـيـ حـالـ عـدـمـ توـفـرـ الـمـلـوـبـاتـ بـالـشـكـلـ المـرـغـوبـ فـيـهـ، سـيـتـمـ تـسـلـيمـ الـمـلـوـبـاتـ حـسـبـ الـطـرـيقـةـ وـالـشـكـلـ المـاتـحـينـ لـلـمـؤـسـسـةـ وـالـهـيـأـةـ الـمـعـنـيـةـ.

<sup>6</sup> يـحدـدـ عـنـ الـاقـضـاءـ مـنـ طـرـفـ الـمـؤـسـسـةـ أوـ الـهـيـأـةـ الـمـعـنـيـةـ.

- يتم الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.
- يمكن للمؤسسة أو الهيئة المعنية تمديد أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لمدة مماثلة، في الحالات التالية:
  - عدم تمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة، كلياً أو جزئياً، لطلب المعنى بالأمر خلال الأجل المذكور،
  - إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات،
  - إذا تذرعت فيها خالد نفس الأجل،
  - إذا كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

في جميع الحالات، يتم إشعار طالب المعلومات مسبقاً بهذا التمديد كتابةً أو عبر البريد الإلكتروني، مع ذكر الأسباب المعللة لهذا التمديد.

- في حالة الاستعجال التي تقتضي ضرورة حماية وسلامة وحرية الأشخاص، تلتزم المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام.

#### لطالب المعلومات الحق في تقديم شكایة إلى:

- رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية داخل أجل عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد:
- لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوماً الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكایته الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشکایة، والتي يتعين على اللجنة دراسة الشکایة وإخبار المعنى بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ التوصل بها.
- لطالب المعلومات حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكایته، أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكایته.
- تستعمل المعلومات المحصل عليها طبقاً لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 31.13
- تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 31.13

#### VII-بند بخصوص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالتوقيع على هذه الاستماراة، يوافق صاحب (ة) الطلب على معالجة معطياته(ها) ذات الطابع الشخصي من طرف لجنة الحق في الحصول على المعلومات من أجل تلقي وتدبير طلبات الحق في الحصول على المعلومات طبقاً للقانون رقم 31-13 .  
هذه المعالجة كانت موضوع طلب إذن مسبق وفقاً لقرار لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم 2021/A-761 بتاريخ 03/12/2021

يمكن أن ترسل هذه المعطيات المجمعة إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات إضافة إلى الشخص المكلف بتدبير طلبات الحصول على المعلومات والسلطات الإدارية والقضائية ومساعدي القضاء.  
يمكنكم الاتصال ب [MesDroits@cdai.ma](mailto:MesDroits@cdai.ma) لممارسة حقوقكم في الولوج والتصحيح والتعرض وفقاً لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.09.15 في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

التزم باستعمال وباءادة استعمال المعلومات المطلوبة لأغراض مشروعة .

توقيع صاحب (ة) الطلب:<sup>7</sup>

موضوع المعلومات المطلوبة:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

خاص بالمؤسسة أو الهيئة المعنية

الرقم الترتيبى لتسجيل الطلب: .....  
اسم المؤسسة أو الهيئة المعنية: .....  
الاسم الشخصي والعائلي لطالب المعلومات: .....  
كلفة الوثائق المطلوبة: .....  
الاسم الكامل للشخص المكلف: .....  
في: ...../...../.....  
توقيع وختم الشخص المكلف: .....

<sup>7</sup> وضع عبارة "أشعرت ووافقت" مع الاسم الكامل والتواقيع.